

حد الوجه (الطهارة) - باب فروض الوضوء وصفته (م 12)

عبدالمحسن الزامل

المجلة الحادية والعشرون ويغسل وجهه ثلاثاً وحده من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً إلى منحدر من اللحية وذقني طولاً مع ما استرسل من اللحية ومن الأذن للأذن عرضاً هذا هو حد الوجه - 00:00:05

هو حد الوجه هذا حده الواجب رسمي. والسنة أن يغسله ثلاثاً. كل غسلة تأتي على جميع الوجه. وهو من منابت شعر رأس المعتاد. فلا عبرة بالاصلع فهذا الصلع يمسح مع الرأس. ولا بالافرع - 00:00:24

وهو الذي أو الأغم الذي نزل شعره على جبهته فأن هذا يغسل مع الوجه ولهذا قال شعر الرأس المعتاد غالباً إلى منحدر من اللحبين اللحبين والذقن باللحبين والذقن طولاً. فاللحية ظاهرها يغسل مع الوجه - 00:00:45

وكذلك ولو استرسلت اللحية ولو طالت. لأن الوجه من المواجهة واللحية من الوجه فتغسل مع الوجه. قال إذا من حمل من اللحبين والذقن طولاً. مع ما استرسل الملح ومن الأذن إلى الأذن عرضاً. يعني من وتد الأذن - 00:01:08

ففهمنا أن البياض الذي بين الأذن والعدار داخل في غسل الوجه داخل في غسل الوجه. وكذلك يدخل في غسل الوجه هذه الشعوراته الشارب والعنفة كذلك اجفان العينين والحواجب وكذلك العدار - 00:01:27

وكذلك العدار والعارض كما تقدم واختلف في التحديث تحديث اختلف فيه هو هذى سيأتي الاشارة إليها إن شاء الله. أه في زوائد الروض أو اشارة إليها في زوائد الروض هذه المسائل. لكن هذه الشعور - 00:01:55

التي سبقت وهي من لحية وكذلك العارضان والعدار والعنفة والشارب والاجفان والحواجب هذى كلها من الوجه. وتغسل مع الوجه والمراد الشعر الخفيف. أما لو كان الشعر كثيفاً فإنه يغسل ظاهره مثل لحية إذا كانت كفيفة في غسيل ظهره. كذلك إذا كان الشعر كثيف - 00:02:22

في الوجه فيغسل ظهره. أما إذا بانت البشرة فإنه يجب غسل الشعر - 00:02:52